الاتفاقية المتعلقة بتخطيط حدود الدولة المبرمة بالرباط يوم 14 ربيع الثاني 1396 (14 أبريل 1976) بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والمملكة المغربية

ظهير شريف رقم 1.76.380 بتاريخ 16 ربيع الثاني 1396 (16 أبريل 1976) بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتخطيط حدود الدولة المبرمة بالرباط يوم 14 ربيع الثاني 1396 (14 أبريل 1976) بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والمملكة المغربية[1]

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 31 منه؛

وبناء على الاتفاقية المتعلقة بتخطيط حدود الدولة المبرمة بالرباط يوم 14 ربيع الثاني 1396 (14 أبريل 1976) بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والمملكة المغربية،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى:

الفصل الأول

يصادق جنابنا الشريف على الاتفاقية المتعلقة بتخطيط حدود الدولة المبرمة بالرباط يوم 14 ربيع الثاني 1396 (14 أبريل 1976) بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والمملكة المغربية المضافة إلى ظهيرنا الشريف هذا والتي تنشر بالجريدة الرسمية.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 ربيع الثاني 1396 (16 أبريل 1976).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

1- الجريدة الرسمية عدد 3311 مكرر بتاريخ 16 ربيع الثاني 1396 (16 أبريل 1976)، ص 1349.

الاتفاقية المتعلقة بتخطيط حدود الدولة بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والمملكة المغربية.

ان فخامة رئيس الجمهورية الاسلامية الموريتانية،

وصاحب الجلالة ملك المغرب،

استنادا على الرأى الاستشاري الصادر بـ 16 أكتوبر 1975 عن محكمة العدل الدولية والذي يعترف بوجود روابط ولاء قانونية بين ملك المغرب وبعض القبائل التي تعيش في اقليم الصحراء وبوجود حقوق من بينها حقوق متعلقة بالارض تشكل علاقات قانونية مع المجموعة الموريتانية.

وطبقا للتصريح المبدئي الذي تم التوقيع عليه بمدريد يوم 14 نونبر سنة 1975 والذي ينقل الى الادارة الموقتة بمشاركة المغرب وموريتانية وبتعاون مع الجماعة المسؤوليات والسلطات التي كانت بيد اسبانيا في الصحراء.

واعتبارا لاستشارة الجماعة التي اجتمعت في دورة استثنائية يوم 26 يبراير 1976.

يقرران ابرام هذه الاتفاقية ويعينان لهذا الغرض مفوضيهما وهما:

السيد حمدى ولد مكناس، وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والدكتور أحمد العراقي، وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية اللذان بعد تبادل سلطاتهما الكاملة المعترف بصحتها شكلا وقانونا اتفاقا على ما يلى:

الفصل الأول

توصل الطرفان المتعاقدان الساميان إلى اتفاق مشترك ينص على أن حدود الدولة بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والمملكة المغربية يرسمها الخط المستقيم الذي يبتدىء من نقطة التقاء الشاطئ الاطلسي مع خط العرض الشمالي 24 والذي يتجه إلى نقطة الالتقاء بين خط العرض الشمالي 23 وخط الطول الغربي 13 وان التقاء هذا الخط المستقيم مع الحدود الحالية للجمهورية الاسلامية الموريتانية يشكل خط الحدود الجنوبية الشرقية للمملكة المغربية.

وانطلاقا من هذه النقطة فان خط الحدود ينطبق نحو الشمال على خط الحدود الحالي للجمهورية الاسلامية الموريتانية إلى نقطة التقاء الاحداثيات التالية 500 - 824 و959 حسبما هي مثبتة في الخريطة الموقعة والملحقة بهذه الاتفاقية.

الفصل الثاني

تشكل حدود الدولة بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والمملكة المغربية حسبما هي مبينة في الفصل الأول أعلاه الحدود الأرضية كما تحدد عموديا السيادة في المجال الجوى

وامتلاك ما في باطن الارض. أما بالنسبة للنجد القارى فان خط العرض الشمالي 24 يعتبر الخط الفاصل بين النجدين.

الفصل الثالث

يتم تشكيل لجنة مختلطة مغربية موريتانية لوضع علامات الحدود بين البلدين حسبما ورد في الفصل الأول أعلاه.

الفصل الرابع

عندما تنتهي اللجنة المختلطة من أعمالها تحرر عقدا يثبت وضع علامات على الحدود المغربية الموريتانية ويضاف إلى هذه الاتفاقية.

الفصل الخامس

تدخل هذه الاتفاقية في حيز التطبيق ابتداء من التاريخ الذي يتم فيه تبادل وثائق التصديق طبقا للاجراءات الدستورية المعمول بها في كلا البلدين.

الفصل السادس

بمجرد ما تدخل هذه الاتفاقية في حيز التطبيق تسجل لدى الأمانة العامة للامم المتحدة وفقا للفصل 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

وثقة بذلك فان المفوضين وقعا ووضعا خاتميهما على هذه الاتفاقية في نسختين.

وحرر بالرباط في 14 ربيع الثاني 1396 (14 أبريل 1976).

عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حمدى ولد مكناس.

عن المملكة المغربية،

الدكتور أحمد العراقي.